

والحديث واضح الدلالة، والنفاس يأخذ حكم الحيض في الأحكام .

ومن أهم حكم تحريم الطلاق في الحيض والنفاس :

أ - أن حالة الحيض والنفاس تكون عادة منفرة للزوج من زوجته لحظر الاستمتاع بها، فرمياً أقدم فيها على الطلاق لأتفه سبب وأقل كراهية، وليس لحاجة حقيقية، فيؤمر بالانتظار والتريص حتى يدخل الطهر، وهو وقت الرغبة في المرأة، لعدم وجود مانع من الاستمتاع، وقد يزول باعث الطلاق في هذا الانتظار وتهدأ ثائرة الغضب ويقرر بقاء الزوجية، فإذا أصر على الطلاق تبين أن هناك حاجة ماسة ألجأته إليه .

ب - إن فترة الحيض والنفاس تكون فترة قلق للمرأة ومعاناة آلام نفسية وجسمية؛ لما فيه من نرف الدم وتغير المزاج واعتلال الصحة، وقد يسبب لها الطلاق في هذه الحالة مضاعفات تلحق بها مزيداً من المقاساة والأضرار، وليس هذا من التسريح بإحسان كما أمر الله بقوله : «فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان»^(١) .

ج - إن في التطليق في الحيض والنفاس تطويلاً لعدة امرأة ؛ لأن ما تبقى من أيام الدم لا يدخل في العدة - كما مر - وفي هذا إضرار بالمرأة ، ولهذا قال في الدر المختار : « الأولى أن يؤخر الإيقاع إلى آخر الطهر احترازاً عن تطويل العدة »^(٢) .

٢ - وقت الطهر الذي مست المرأة فيه :

فلا يجوز تطليق المرأة في طهر مست فيه للآية والحديث السابقين ، ودلالة الحديث ظاهرة، أما الآية وهي قوله تعالى « ... فطلقوهن لعدتهن .. » فدلالتهما

(١) سورة البقرة - آية (٢٢٩) .

(٢) فتح القدير ٢٤/٣ .

على مانحن فيه من قبل أنه إذا طلقها في طهر مست فيه لم تدر بم تعتد ؟ فلا تكون مستقبله عدتها على بصيرة إلا إذا لم تمس فتتحدد عدتها بالأقراء .

والحكمة من تحريم الطلاق في هذا الوقت :

أ - إذا قضى الرجل وطره في الطهر وحقق مبتغاه من المرأة فإن رغبته فيها تقل، وقد يسرع إلى الطلاق لا لسبب حقيقي إنما لزهد في المرأة وعزوف عنها ، بينما يكون الرجل قبل أن يمس زوجته وهي طاهر ، أكثر شوقاً لها وأرغب فيها عادة، فلا يقدم على الطلاق حينئذ إلا بعد روية وتفكير صحيح ولحاجة ملحة ، لا لكره مؤقت أو مشكلة عارضة أو حاجة طارئة لا تلبث أن تزول .

ب - ان التطليق في هذه الحالة فيه تلبيس وجه العدة ، فلا تدري المرأة هل تعتد بالأقراء أم يوضع الحمل ؟ لاحتمال أن تكون قد حملت من الوقاع^(١) ، وفي هذا إيقاع للمرأة في الحيرة والارتباك ، وهو ليس من التطليق بإحسان .

ج - لاحتمال أن تكون المرأة حاملاً - كما مر - فيحصل الندم من الزوج ، وبخاصة إن كانت الطلقة الثالثة التي تبين المرأة بينونة كبرى ، أما إذا كان الحمل مستبيناً، فإن وجود الولد عامل في استقرار الزوجية وتحمل الخلافات أو الصعوبات التي قد تواجهها ، فينصرف الزوج عن الطلاق ، وإذا طلق رغم ذلك فيكون على بصيرة من أمره ولا يخاف شيئاً يتجدد معه الندم^(٢) .

(١) فتح القدير ٢٤/٣ .

(٢) فتح القدير ٢٧/٣ .

د - لتكون المرأة مستبرأة فيكون الزوج على يقين من نفي الحمل، إن أتت بولد وأراد نفيه ، كما هو الحال في الأمة إذا أراد بيعها^(١) .

٣ - في طهر عقب حيض حصل فيه طلاق

فقد ذهب إلى منع ذلك أحمد في إحدى الروايتين ، والشافعية في أحد الوجهين والصاحبان من الحنفية وغيرهم^(٢) ، استدلالاً بالزيادة التي جاءت في الرواية الثانية من حديث ابن عمر وهي قوله : « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر » ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولاسيما إذا كان حافظاً ، وهذه الزيادة من رواية نافع، فيجب العمل بها ، وهي أكثر تفسيراً من الرواية الأولى وأقوى صحة^(٣) .

والحكمة في ذلك - كما قال ابن رشد : لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض ؛ لأنه لو طلقها في هذا الطهر مباشرة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة ؛ لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول^(٤) .

وكذلك حتى لاتصير الرجعة لغرض الطلاق ، فإذا أمسكها مدة الطهر الذي يحل فيه وطؤها فقد يحمله ذلك على مجامعتها فيذهب مافي نفسه وتزول أو تخف أسباب نفوره منها وغضبه عليها فيعدل عن طلاقها^(٥) .

هذا وذهب أبوحنيفة وأحمد في الرواية الأخرى ، والشافعية في الوجه الآخر إلى إباحة الطلاق في الطهر المتعقب لحيض حصل فيه الطلاق عملاً بالرواية الأولى؛

(١) الإنصاف ٤٤٨/٨ .

(٢) المقدمات لابن رشد ص ٣٨٤ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢٢٣/٦ ، فتح القدير ٣/٣٥ ، بداية المجتهد ٢/٦٥ ، الشرح الصغير ٢/٥٣٨ ، روضة

الطالبين ٤/٨ ، المغني لابن قدامة ١٠١/٨ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٦٥ .

(٥) نيل الأوطار ٢٢٣/٦ .

ولأن موجب التحريم^(١)، وهو زمن الحيض، قد زال بطهرها . والقول الآخر أرجح وأقوى دليلاً .

٤ - أن لا يكون الطلاق في وقت العدة .

فذهب أحمد ومالك إلى تحريم الطلاق في عدة من طلاق رجعي ؛ لأن الأصل فيه الحظر ، والإباحة لحاجة الخلاص من ضرره ، وهذا يندفع بالطلقة الواحدة ، وفي إتباع الطلقة الثانية للأولى أثناء العدة استئناف عدة جديدة تضاف إلى العدة الأولى من غير مراجعة ، وفي هذا مضارة للمرأة ، كما فيه انقاص لعدد الطلقات من غير حاجة أو فائدة ، مما يلحق الضرر بالزوجين ، وقد روى ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال : « طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء »^(٢) .

وقال أبو حنيفة بإباحته لما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر « أن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل قرء تطليقة » ، ولأن الحاجة قد تدعو إلى تتابع التطليق ، والحكم يدار على دليل الحاجة^(٣) .

والقول الأول أقوى من حيث النظر والله أعلم .

وقوع الطلاق البدعي :

ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر مست فيه ، وهو الصحيح ، لإطلاق آيات القرآن الكريم : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر بالمراجعة ،

(١) انظر نيل الأوطار ٢٢٣/٦ ، فتح القدير ٣٤/٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٩٨/٨ - ٩٩ ، بداية المجتهد ٦٣/٢ ، فتح القدير ٢٣/٣ - ٢٤ ، الشرح الصغير ٥٢٧/٢ .

(٣) فتح القدير ٢٤/٣ .

والمراجعة فرع الوقوع ، والأولى حمل المعنى على المعهود الشرعي لا اللغوي ، وثبت أنها حسبت تطليقة ، وذكر الصنعاني أن الروايات المختلفة دلت على أن الحاسب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك رجع إلى مذهب الجمهور ، بعد أن كان يفتي بعدم الوقوع ، ويدل عليه من المعقول أن الطلاق ليس عبادة ولا قرية حتى يعتبر لوقوعه موافقة الأمر ، إنما هو إزالة العصمة وإسقاط الحق فلا تتقيد سببته بوقت محدد ، والنهي عنه في وقت الحيض لا يعود لفقده السببية أو لخلل ملازم لها ، وإلا لما نهى عنه ، وإنما كان النهي لأمر خارج عن ماهيته وعن سببته ، وهو وجود حالة الحيض المؤدية إلى الإضرار بالزوجة على النحو الذي ذكرنا^(١) .

وقد ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وآخرون إلى عدم الوقوع لقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٢) ، ولما جاء في بعض الروايات الصحيحة : قال عبدالله : « فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئاً » ، وقد تأول الجمهور ذلك بأن المقصود ليس شيئاً مستقيماً في السنة ، جمعاً بين مختلف الروايات^(٣) .

ومذهب الجمهور أسعد حظاً بالنص والقياس ، ويؤيده أن مؤدى مذهب القائلين بعدم الوقوع أن ارتكاب المطلق للمعصية في التطليق كان سبباً في رحمته والتماس المخرج له وتمكينه من تدارك أمره ومعاودته لزوجته ان ندم على الطلاق ، بينما كان التزام الطاعة وتقوى الله في التطليق سبباً في حرمان المطلق من فرصة المعاودة عند الندم ، وهذا أمر غريب ، ومنطق العدل يقتضي ان الطلاق واقع في الحالتين لوجود

(١) انظر : نيل الأوطار ٢٢٤/٦ ، مقارنة المذاهب في الفقه الإسلامي / محمود شلتوت ومحمد السابيس ٧٦ ومابعدها .

(٢) أخرجه مسلم في الأفضية : باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، وأخرجه البخاري في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، وأبو داود وابن ماجه في المقدمة .

(٣) نيل الأوطار ٢٢٥/٦ و مقارنة المذاهب في الفقه الإسلامي ص ٧٦ ومابعدها .

سببه وهو لفظ الطلاق صادراً من أهله في محله ، ويلحق المطلق للبدعة - فوق ذلك الإثم عند الله عز وجل - .

٤ - تقييد التطليق من حيث العدد :

أجمع الفقهاء على أن الزوج لا يملك على زوجته أكثر من ثلاث طلاقات مفرقة ثم تبين بعد الثالثة بينونة كبرى ، فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، قال تعالى: « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »^(١) .

وقد قال الزرقاني في حكمة هذا التحديد : « وفي جعله عدداً حكمة لطيفة؛ لأن النفس كذوية ، ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة ، والحاجة إلى تركها ، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعيل الصبر ، فشرعه تعالى ثلاثاً ليحرب نفسه في المرة الأولى ، فإذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وقعه في حال نفسه ، ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر »^(٢) .

وحكمة البينونة الكبرى بعد الطلقة الثالثة حتى لا تكون المرأة ألعوبة بيد الرجل يطلقها ويرتجعها كيفما يشاء ومتى يشاء دون تحديد ، وإذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له حتى تنكح غيره امتنع كلية عن التطليق، أو فكر وتروى ملباً قبل إيقاعه؛ لنفرة الطباع السوية من الرجوع للزوجة إذا إذا تزوجت غيره فيما لو لحقه الندم وأراد التدارك، كما يكون ذلك رادعاً للمرأة عن النشوز الباعث على التطليق . وإذا ألجأت الضرورة إلى الطلقة الثالثة كان ذلك مؤشراً على استفحال الخلاف بين الزوجين ،

(١) سورة البقرة - الآيتان (٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٢) الزرقاني على الموطأ ٣/٣٥ .

وأن لا سبيل إلى استئناف حياتهما الزوجية على نحو يحقق السكن والمودة إلا بأن تدخل المرأة في تجربة زوجية جديدة مع رجل آخر ، فإذا مات عنها هذا الزوج أو طلقها ثم رغبت في العودة إلى زوجها الأول فإنها تعود بنفسية جديدة وتجربة جديدة تساعدها على التواؤم والتفاهم مع زوجها هذه المرة .

ويحرم عند الجمهور جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لما يلي :

١ - لأن الله تعالى قال : « الطلاق مرتان » إلى أن قال : « فإن طلقها ... » فلزم أن لا طلاق شرعي إلا كذلك أي مفرقاً يتأتى فيه الرجعة ؛ لأنه ليس وراء الجنس شيء ، وهذا من طرق الحصر ، فلا طلاق مشروع ثلاثاً بمرة واحدة - كما قال الكمال^(١) .

٢ - لقوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » إلى قوله : « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »^(٢) ثم قال بعد ذلك : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً »^(٣) ، « ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً »^(٤) ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولا يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً^(٥) .

قال علي بن أبي طالب وكثير من المتأولين أن قوله « ومن يتق الله ... » أي في التطليق ، بأن لا يتعدى في طلاق السنة إلى طلاق الثلاث وغير ذلك فيجعل الله له مخرجاً إن ندم بالرجعة ، ويرزقه ما يطعم أهله ويوسع

(١) فتح القدير ٢٧/٣ .

(٢) سورة الطلاق - آية (١) .

(٣) سورة الطلاق - آية (٢) .

(٤) سورة الطلاق - آية (٤) .

(٥) المغني لابن قدامة ١٠٢/٨ .

عليه ، وعن ابن عباس نحو هذا^(١) .

٣ - لما روى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فغضب ثم قال : « أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال يارسول الله؛ ألا أقتله^(٢) ؟ والرسول صلى الله عليه وسلم لا يغضب إلا لمعصية .

٤ - لما روى الدارقطني بإسناده عن علي قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلق البتة فغضب وقال : « تتخذون آيات الله هزواً أو دين الله هزواً أو لعباً ؟ من طلق البتة ألزمانه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » .

٥ - لأن الطلاق شرع للحاجة فقط ، وهي درء المفسد التي قد تنشأ عن النكاح ، والحاجة تقدر بقدرها ، ويكفي لدفعها طلقة واحدة ، وجمع الثلاث تحريم للبضع من غير حاجة ، وتفويت للحكمة المقصودة للشارع من التفريق وهي التدارك عند الندم ، وهو لاشك مفسدة يعود على موضوعه بالنقض ، فحرم كالظهار ، بل هو أولى ؛ لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لاسبيل للزوج إلى رفعه بحال ، وهو ضرر بنفسه وزوجته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي عن الضرر^(٣) .

هذا وقد ذهب الشافعية وأحمد في إحدى الروايات إلى إباحة جمع الثلاث

(١) تفسير ابن عطية ١٤/٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٢) قال في الفتح : « أخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع » - انظر : فتح الباري ٩/٣١٥ وقال ابن كثير : إسناده جيد - انظر : المجموع ١٨/٢٢٨ .

(٣) انظر : المغني ٨/١٠٣ ، فتح القدير ٣/٢٧ .

بكلمة واحدة واستدلوا بأدلة منها :

١ - جاء في قصة عويمر العجلاني أنه طلق زوجته ثلاثاً بعد الملاعنة ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ، وهذا لاحجة فيه لأن المرأة بانت بالملاعنة، وغدت أجنبية عنه .

٢ - جاء عن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : «يارسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي»^(٢) .
وجاء كذلك في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات^(٣) .

ويرد على هذا أنه لم يقع في هذين الحديثين جمع الثلاث بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقراً عليه ، ولاحضر المطلق عند النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبر بذلك حتى ينكر عليه .
على أن حديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات^(٤) ، وحديث فاطمة جاء فيه كذلك أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها^(٥) .

٣ - استدلوا من المعقول بأنه تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم، والمشروعية تنافي الحظر .

(١) رواه البخاري - انظر : فتح الباري ٣٢١/٩ ، ورواه كذلك أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي - انظر : المجموع ٢٢٧/١٨ ، المحلى لابن حزم ١٧٠/١٠ .
(٢) رواه الشيخان - انظر : فتح الباري ٣٢١/٩ ، ٤٠٨ .
(٣) رواه مسلم - انظر : المحلى ١٧١/١٠ .
(٤) انظر : فتح الباري ٤١٢/٩ ، أضواء البيان للشنقيطي ١٦٧/١ .
(٥) رواه مسلم - انظر : المحلى ١٧١/١٠ ، أضواء البيان للشنقيطي ١٧١/١ ، المغني لابن قدامة ١٠٣/٨ .

وأجاب الكمال على ذلك بأنه مشروع من حيث هو دافع لحاجة لزوم فساد الدين والدنيا ولا ينافيه كونه غير مشروع من حيث انه إضرار وكفران بلا حاجة^(١) ، وهذا يشبه الصلاة في الأرض المغصوبة .
والصحيح ماذهب إليه الجمهور وهو أن جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة طلاق بدعي .

أما هل يقع طلقة أو ثلاث طلقات ؟ فالصحيح أنه يقع ثلاثاً لإطباق جماهير السلف والخلف عليه بدءاً من عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وهو ماتؤيده الأحاديث الكثيرة ، مرفوعة وموقوفة ، لا يتسع المقام لذكرها ، وهي وإن كانت في غالبها لا تخلو من مقال في سندها أو دلالتها إلا أن كثرتها وتنوع مخارجها وتباين طرقها يدل على أنها تقوم على أصل صحيح وأن بعضها يشد بعضاً^(٢) .

إلا أن المسألة تبقى اجتهادية ، والقول بوقوعه واحدة لايعتبر شذوذاً ولاخرقاً للإجماع ، ويجوز تقليده في الأحكام ، وبه أخذت معظم القوانين الإسلامية ، وذهب إليه مشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات ، إذ جاء في المادة (١٠٧) :
« الطلاق المقترن بعددٍ لفظاً أو إشارة لايقع إلا واحدة وكذلك المتتابع أو المتعدد في مجلس واحد » .

تقييد التطلاق من حيث السبب :

شرح الطلاق - كما ذكرنا - لإنهاء المشاكل الزوجية المستعصية ، فهو مخرج طوارئ في الأزمات الحادة، ولايلجأ إليه إلا عند الحاجة الماسة، وكذلك نفر الشارع منه وأحاطه بقيود عديدة حتى لايساء استعماله ، ولايكون وسيلة فساد وإضرار .

(١) فتح القدير ٢٨/٣ .

(٢) انظر : أضواء البيان للشنقيطي ١٧٥/١ .

وقد قرر غير واحد من الفقهاء أن الأصل في الطلاق الحظر؛ لظاهر الأحاديث التي تحذر من الطلاق كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تطلق المرأة إلا من رغبة ، فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » ونحوه من الأحاديث التي مر ذكرها ، ولأن فيه هدماً لبنيان الأسرة التي تمثل لبنة في صرح المجتمع ، وكفراناً لنعمة النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة »^(١) وإنما أبيح للحاجة إلى الخلاص من الضرر عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء واستفحال الخلافات، ونحوها من الأسباب ، فإن لم تكن حاجة عاد إلى أصل الحظر؛ لما فيه من إضرار بالطلق وزوجته وإعدام للمصلحة الزوجية ، وهذا نوع من الفساد « والله لا يحب الفساد »^(٢) ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ضرر ولا ضرار » وهو ينطوي على ظلم المرأة ، والله يقول : « فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً »^(٣) . أي لاتطلبوا الفراق .

ومن صور الطلاق بغير سبب مشروع ، تطليق المرأة انتقاماً منها لمطالبتها له بحق لها أو لعدم تعاونها معه على الإثم والعدوان ، أو لعدم تسترها على انحرافات السلوكية ، أو بقصد ابتزازها أو ابتزاز أهلها لتحقيق أغراض شخصية ، أو مضارة لأهلها لسبب أو لآخر ، وما أشبه ذلك .

وقد نص الفقهاء - بشكل خاص - على صورتين من صور التعسف في التطليق، ورتبوا عليهما أحكاماً خاصة ، وهما : طلاق المريض مرض الموت ، وطلاق المرتد . ولا بأس أن نفردهما بشيء من البيان .

(١) سورة الروم - آية (٢١) .

(٢) سورة البقرة - آية (٢٠٥) .

(٣) سورة النساء - آية (٣٤) .

١ - طلاق المريض مرض الموت :

فإذا طلق المريض مرض الموت زوجته ومات وهو في مرضه فإن كان الطلاق رجعياً فالزوجة ترثه مادامت في العدة ؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة ، أما إذا كان الطلاق بائناً فالأصل أن لا ترث؛ لأن البينة تقطع الزوجية ، إلا أن جمهور الفقهاء خالفوا هذا الأصل في هذه الحالة ، وأبقوا للمطلقة حق الإرث ، مادامت في العدة ، أو لم تتزوج ، أو تزوجت - على خلاف بين العلماء في ذلك^(١) ، معاملة له بنقيض قصده ؛ لأنه قصد حرمانها من الميراث ، ولذلك سموه طلاق الفار ، والقصد الآثم مردود على صاحبه، كما يرد قصد القاتل بمنع توريثه من القتل ، وبهذا قال عدد من علماء السلف ، واعتبره الكمال من مسائل الإجماع ؛ لأن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ ، وقيل : بنت عمرو السلمية ، من عبدالرحمن بن عوف لما بت طلقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً سكوتياً ، واستدل له كذلك بالقياس على إبطال هبته كل ماله أو تبرعه لبعض ورثته في مرض الموت بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله فيه^(٢) .

وذهب الظاهرية والشافعية إلى عدم التورث لانقطاع الزوجية^(٣) .

وقد أرجع ابن رشد سبب الخلاف إلى الخلاف في العمل بسد الذرائع فقال : « وسبب الخلاف اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع ، وذلك أنه لما كان المريض يتهم أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ؛ فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب ميراثاً ، وذلك أن هذه الطائفة تقول : إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه ؛ لأنهم قالوا : لا يرثها إن ماتت ، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١٧٦/٤، الخري على خليل ١٥٥/٣، فتح القدير ١٥١/٣، بداية المجتهد ٨٢/٢ - ٨٣ .

(٢) فتح القدير ١٥١/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٧٢/٨ ، المحلى ٢١٨/١٠ .

بجميع أحكامها ، ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين»^(١) . والصحيح أن الطلاق قد وقع ، ولكن بقي حق الزوجة في الإرث معاملة له بنقيض مقصده - كما ذكرنا ، حتى لا يتخذ الطلاق وسيلة للمضارة والتهرب من أحكام الشرع ، كما أن من وهب المال في آخر الحول لزوجته هرباً من الزكاة صحت هبته ولم تسقط الزكاة منعاً للتحايل على أحكام الشرع .

٢ - التطليق للردة :

من المعروف أن الزوج إذا ارتد بانت زوجته ، وفقدت حقها في الميراث لاختلاف الدين إلا أن الفقهاء ألحقوا المرتد بحكم المريض مرض الموت واعتبروه فاراً بالردة من توريث زوجته فيرد عليه قصده^(٢) .

حكم الطلاق التعسفي في غير حالتي : مرض الموت والردة

إن الحكم على الطلاق بأنه تعسفي أو غير تعسفي ، أمر يصعب إثباته ؛ لأن أسباب الطلاق كثيرة ، منها الظاهر والخفي ، والمادي والنفسي ، والخُلقي والخلقي ، ولا يعرفها على الحقيقة غير الزوج ، ولا سبيل لكشفها - في كل صورها - أمام القضاء ، ومع ذلك فقد يكون بعض حالات الطلاق ظاهرة التعسف ، كأن يقر بتعسفه ، أو يعلم في نفسه أنه متعسف وإن لم يصرح بذلك فما حكم الطلاق في هذه الحالة من حيث وقوعه ومن حيث إيجاب التعويض للزوجة لقاء الضرر الذي لحق بها؟

وقوع الطلاق التعسفي :

أجمع الفقهاء - فيما نعلم - على وقوع الطلاق من الزوج في طهر لم تمس المرأة فيه إن كان قاصداً للطلاق لفظاً وحكماً ، لأي سبب كان ، أذن القضاء في ذلك أم لم يأذن ، لأنه تصرف قولي صادر من أهله في محله فيترتب عليه حكمه

(١) بداية المجتهد ٨٣/٢ .

(٢) انظر : فتح القدير ٣٩٢/٤ .

الشرعي، كالنذر واليمين ، وهو من حيث ورود النصوص به وبأحكامه وقيوده في حكم التعبديات ، والطلاق حق للزوج ثابت بالإجماع والنص ، وهو في تقديري مظهر من تكريم الإنسان للفرد بأن منحه حرية التصرف في شئونه الخاصة في إطار القواعد الشرعية، وهو يتحمل مسئولية تصرفه عند الله، والطلاق يدخل في الشئون الخاصة للإنسان . والفقهاء الذين أوجبوا توريث المرأة في حالتها طلاق الفار وطلاق المرتد لم يبطلوا الطلاق ، إنما أبطلوا بعض آثاره، معاملة للمطلق بنقيض مقصده - كما ذكرنا، والإسلام يجعل من إيمان المسلم وضميره رقيباً على تصرفاته، ووازعاً له من قصد الإضرار والعبث بعقد مقدس كعقد الزواج . ولو ربطنا وقوع الطلاق بعدم التعسف فيه، لما عجز كل زوج راغب في الطلاق من الافتراء على زوجته واتهامها بالخيانة ليبرر طلاقه ، وفي هذا ضرر عظيم يعود على النساء بالدرجة الأولى ؛ إذ ستحوم الريب والظنون حول كل مطلقة أجاز طلاقها . ولذلك أنفذ الإسلام طلاق الزوج موكلاً إلى دينه وتقواه أن يكون طلاقه بإحسان وقائماً على سبب مشروع .

وخير وسيلة نسلكتها للحد من ظاهرة الطلاق هو التقيد بتوجيهات الإسلام بدءاً من حسن الاختيار في الأزواج ، ثم التمسك بهدي الدين في العشرة بالمعروف وحسن المعاملة والتعاون على البر والتقوى والوقوف عند حدود الله ، وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا إذا لم يكن منه بد - كما أوضحنا في البداية .

قد يقول قائل ألا يجوز إبطال الطلاق التعسفي عملاً بمبدأ المصلحة المرسله ؟

والجواب أن العمل بالمصالح المرسله مجاله باب المعاملات ، ومن شروطه أن تكون المصلحة مقطوعاً بها أو راجحة ، وأن لا تصادم نصاً قطعي الدلالة والثبوت ، وأما إذا كان النص ظنياً في ثبوته أو في دلالاته والمصلحة مقطوع بها فتصلح حينئذٍ للتخصيص وتصلح عند بعض العلماء لرد الخبر الأحادي المتعارض معها ، باعتبار أن مخالفته للمقررات العامة من رعاية المصلحة ورفع الحرج - اشارة علي ضعفه ،

وهو يشبه مايسميه الحنفية الانقطاع الباطن^(١) .

ولم يقل أحد من العلماء - فيما نعلم - بتقديم المصلحة على النص القطعي إلا الطوفي الحنبلي ، وحجته ان المصلحة قطعية، وهي عنده أقوى من الإجماع ، ولذلك تقدم على النصوص القطعية على سبيل البيان والتخصيص لها ، ذلك أنه يرى أن استقرار موارد الشريعة في كلياتها وجزئياتها دل على قطعية المصلحة ، والنصوص وسائل للكشف عنها، فإذا تحققت من غير طريقها قدم اعتبارها عليها ان ناقضتها، تقدم للوسائل على المقاصد^(٢) .

وهذه مغالة جافية ، من شأنها القضاء على النصوص باسم المصلحة ، والمصلحة التي تصلح للاستدلال هي المرسله ، وإذا كانت مناقضة للنص القطعي فهي في الحقيقة مفسدة ، ومآل هذه النظرية تقليص ظل الدين في جانب المعاملات، فهو يعكس القضية ، ويجعل النظر العقلي دليلاً على تقاعد النص الثابت عن المصلحة ، ولا يجعل النص القاطع دليلاً على فساد النظر .

والطلاق حق مقرر للزوج بإرادته المنفردة ، وفي إبطال طلاقه - على اعتبار أنه متعسف فيه - مناقضة للنص والإجماع بمحض الرأي ، وفيه افتيات على حرية الإنسان في الزواج والطلاق ، ويؤول إلى إكراهه على حياة زوجية لا يريدتها، محققاً أو مبطلاً ، والزواج إن لم يكن فيه رضا ورغبة لا يؤتي شيئاً من ثماره .

فإن قيل : إن عمر رضي الله عنه حكم بالبينونة الكبرى للمطلقة ثلاثاً مجموعة بكلمة واحدة معتمداً في ذلك على المصلحة لقصد ردع الأزواج عن هذا النوع من التطلق ، كما يدل عليه ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال : « كان الطلاق على عهد رسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر

(١) انظر : المصالح المرسله / محمد بن أحمد الخزرجي - من بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي ص ٥٨٧ .

(٢) انظر : بحث محمد الأكلح الشرفا ص ٥٩٤ - من بحوث المؤتمر الرابع للفقهاء المالكي .

طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس اسعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم «^(١) وكما ذهب إلى هذا التوجيه نفر من العلماء منهم ابن تيمية وابن القيم ، فإذا جاز الاجتهاد في تغيير الطلاق الواحد إلى ثلاث لمصلحة الردع فلم لايجوز إبطال هذه الطلقة - إن كانت تعسفية برأي القضاء - لمصلحة رفع الضرر ؟

والجواب أن حديث ابن عباس يحتمل وجوهاً كثيرة يضيق المقام عن بسطها ، والمرجح أن عمر فعل ذلك متابعة للسنة لا من باب السياسة ، والذي وقع في هذه المسألة نظير ماوقع في مسألة المتعة التي أخبر عنها جابر أنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم نهي عمر عنها^(٢) . فالراجع في الموضوعين أن تحريم المتعة وإيقاع الثلاث كان حكماً شرعياً دائماً وليس من السياسة الشرعية المتغيرة .

ومن المستبعد جداً أن يكون إيقاع عمر للثلاث من باب المصلحة للعقوبة والردع؛ لأنه يعني مخالفة النص ، والمعروف عن عمر الوقوف عند النص في الاجتهاد ، وتخطي النصوص في تبني المصالح يؤدي إلى تعطيل الشريعة وتحجيم دورها في الحياة - كما مر ، والأصل في الردع والتعزير أن يكون بالضرب أو الحبس ، وقد ثبت عن عمر أنه عاقب بالضرب من ارتكب هذه المخالفة ، فقد أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس « أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأة ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً^(٣) . وفي ذلك مندوحة عن هدم كيان الأسرة وإلحاق الضرر بالزوجة والأولاد من غير ذنب اقترفوه ، ولاشك أن الفساد المترتب على العقوبة بالبينونة الكبرى أعظم بكثير من الفساد الناشئ عن تتابع الناس في بدعة الطلاق

(١) رواه مسلم - انظر " النووي علي مسلم ٦٩/٩ - ٧٠ .

(٢) فتح الباري ٣١٩/٩ .

(٣) سبل السلام ١٧٣/٣ .

الثلاث دفعة واحدة ، والعقوبة إذا كانت أعظم من الذنب وضررها أفدح لاتكون شرعية ولا عادلة ، فتعين أن تكون من باب التوقيف ، وأنها مقتضى هذا التطبيق . كما أن القاعدة في العقوبات الشرعية معاملة الجاني بنقيض مقصده ، والمطلق ثلاثاً استعجل البينونة الكبرى فكان مقتضى القاعدة عدم وقوع البينونة واعتبارها طلقة واحدة مخالفة لمقصده وليس العكس .

على أنه لو اعتبرنا فعل عمر رضي الله عنه من باب السياسة الشرعية ، فلا مستند فيه لتقييد وقوع طلاق الزوج - بدعوى التعسف ؛ لأن فعل عمر كان عقوبة تعزيرية ، وللإمام صلاحيات واسعة في اختيار العقوبة الملائمة ، بحسب مقتضيات المصلحة . وليس إبطال طلاق المطلق من هذا القبيل .

التعويض للطلاق التعسفي :

أرى أن قواعد الشريعة تتسع لإيجاب التعويض حالة الطلاق التعسفي - إن ثبت بإقرار الزوج طواعية ، أو بذكره سبب الطلاق ولم يقتنع به القضاء أو نحو ذلك، انطلاقاً من القول بوجوب المتعة عند بعض الفقهاء ، قال تعالى : « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »^(١) . وقال : « ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »^(٢) .

فقد ذهب الظاهرية وأبو ثور وسعيد بن جبير إلى وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده^(٣) ، وأوجبها المالكية في قول لهم غير مشهور^(٤) ، وقال الشافعية: تجب لكل مطلقة ماعداً من طلقت قبل الدخول وكان قد سمي لها مهر فلها نصفه

(١) سورة البقرة - آية (٢٤١)

(٢) سورة البقرة - آية (٢٢٦) .

(٣) (المحلى ١٠/٢٤٥ ، تفسير ابن عطية ٢/٣٤٢ .

(٤) الخرشني على خليل ٣/٢٧٧ .

بنص القرآن الكريم^(١) ، وتجب لكل مطلقة في قول لأحمد .

وما المتعة في الحقيقة إلا تعويض للمرأة لما لحقها من إحاش وضرر بالطلاق ، فإذا احتتمل أن يكون هذا الطلاق تعسفياً ، فأولى أن يفرض للمطلقة تعويض يراعى فيه يسر الزوج وحالة المرأة وظروف الطلاق . تحقيقاً للعدل وتخفيفاً للضرر بقدر الإمكان .

والخلاصة :

إن الإسلام نفر من الطلاق ، وجعل الأصل فيه هو الحظر ، ولم يبحه إلا للحاجة لا للإيذاء ، وقد أحاطه بقيود كثيرة لترشيد استعماله ، وجعل من ضمير المسلم الرقيب الأول عليه لضمان حسن التصرف فيه ، وأن الطلاق واقع إذا صدر من أهله ولا يتوقف على إجازة أحد ، ويثبت للمرأة حق التعويض في الطلاق التعسفي .

والله أعلم ، ،

(١) مفتي المحتاج ٢٤١/٣ ، بداية المجتهد ٩٧ / ٢ - ٩٨ .

عن تعدد الزوجات في الإسلام

للدكتور زكريا فالح القضاة *

تمهيد :

تعتبر إباحة نظام تعدد الزوجات من الأمور المعلومة في الإسلام بالضرورة ، فقد جرى على ذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والمسلمين من بعد ذلك جيلاً بعد جيل .

وكان يتم التعدد وفق القيود الشرعية المرعية في جو تتعمق فيه الروح الدينية النبيلة، مما جعله يؤدي دوره المفيد دون أن تبرز له مشكلات اجتماعية كبرى تستعصي أو تكاد تستعصي على الحل .

وقد ظهر في قرننا الحالي اتجاه قوي يميل إلى تقييد هذا الحق الشرعي ، ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى أن كثيراً من الرجال قد اساءوا استخدام هذا الحق الممنوح لهم في التعدد ، بحيث أدى ذلك إلى أضرار بليغة في المجتمع . وقد استجابت بعض القوانين العربية الحديثة إلى هذه الدعوة ، فقيدت تعدد الزوجات بقيود متفاوتة تراوحت بين منع هذا النظام نهائياً تحت طائلة العقوبة بالحبس والغرامة ، وبين وضع قيود وقائية كأن يكون الزواج الثاني بإذن القاضي بعد تحققه من وجود سبب مشروع يدعو الزوج إلى التعدد، والتأكد من قدرته على العدل بين زوجاته ، والإنفاق على أكثر من زوجة . وبين اعتبار الزواج الثاني بحد ذاته ضرراً على الزوجة الأولى يبيح لها طلب التطلق خلال فترة زمنية معينة من تاريخ علمها

*أستاذ مساعد بقسم المعاملات بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

بالزواج الثاني . وقد سار على هذه الطريقة الأخيرة القانون المصري سنة ١٩٧٩ م ، الذي تم تعديله سنة ١٩٨٥ م ، مثلما تبناها مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

ولعل هذا يدعونا لإعادة إبراز حكم الإسلام في تعدد الزوجات ، وذلك عن طريق التفسير الموسع للآيات القرآنية الكريمة في سورة النساء الواردة في هذا الموضوع، إذ أنها تبين حقيقة الحكم وقيوده الشرعية، مثلما أنها كانت مدار استدلالات متباينة بين مثبتي تعدد الزوجات وعدم تقييده بقيود وضعية إضافة إلى قيده الشرعية، وبين الداعين إلى منعه أو تقييده بقيود إضافية، أو اعتباره بحد ذاته ضرراً بالزوجة الأولى، ثم نبين حكمة تعدد الزوجات في الإسلام، والقيود الشرعية الواردة عليه. أما القيود القانونية الحديثة على تعدد الزوجات؛ فإنها تحتاج إلى بحث مستقل، والمجال يضيق عن الإفاضة فيها الآن .

تعدد الزوجات في القرآن الكريم :

تحدثت سورة النساء عن تعدد الزوجات في أكثر من موضع . ونعرض هذه النصوص ونفسرها لبيان وجه المراد منها .

النص الأول :

يقول تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ، وآتوا اليتامي أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً . وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا . وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن

لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " . (الآيات من ١-٤ سورة النساء) .

ونلاحظ في مطلع الآيات الكريمة أن الخطاب موجه إلى الناس جميعاً أمراً إياهم بتقوى ربهم ، مذكراً إياهم بمبدأ خلقهم ومبيناً منته تعالى في خلق آدم وزوجته حواء وتناسلها بعد ذلك ، ثم أعاد التذكير بتقوى الله الذي يسأل الناس بعضهم بعضاً به، وبالأرحام ، مما يدل على ضرورة المحافظة عليها . مع ملاحظة أن سبب وجود الرحم هو التناسل الناتج عن زواج، مما يدل على عظم الزواج ذاته .

ثم انتقلت الآيات الكريمة إلى الإيصال بالأيتام خيراً ، وضرورة معاملتهم بالمعروف والمحافظة على أموالهم ثم أمرت الآيات القيمين على اليتامى أو الأوصياء عليهم إن خافوا عدم القسط معهم ، بالزواج مثني وثلاث ورباع ... وجاء السياق على صيغة الشرط بأداة الشرط إن ، مع ما فيها من فعل الشرط وجوابه .

" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع " .

وقبل بيان وجه العلاقة بين فعل الشرط وجوابه في الآية الكريمة نذكر أولاً بالقاعدة العربية في استعمال حروف الشرط ، إذ أن استعمال (إن) يفيد أن فعل الشرط محتمل الوقوع لا محققه ، بينما استعمال (إذا) يفيد أن شرطها محقق الوقوع . فخوف عدم القسط مع اليتامى هنا هو أمر محتمل الوقوع لا مؤكد الوقوع . فهو قد يتع وقد لا يتع ، وإذا وقع من بعض الناس ، فقد لا يقع من الآخرين .

ونستطيع أن نتبين وجهين للعلاقة بين فعل الشرط وجوابه في الآية الكريمة .

الأول : أن المراد من الآية : إذا خاف الأوصياء ظلم اليتامى بعدم إعطائهم